المجلس الوطني للمنافسة
الجزائـــــر

المنافسة كوسيلة لتنمية القطاع الخاص:

مصر: 22و23 نوفمبر 2017

السيد : عبد الحفيظ بوقندورة
نائب رئيس مجلس المنافسة

المجلس الوطني للمنافسة

عرض مختصر حول :

-الإطار القانوني للمنافسة في الجزائر.

- مهمة الخبرة على قانون المنافسة من طرف الخبراء

منهجية العرض

I - مقدمـــة عامـــة.

II- تقديـــم القانـــون الجزائـــري للمنافسة.

أ - تذكير بالنصوص السابقة (الملغاة).
ب - تقديم القانون المتعلق بالمنافسة.
* الأحكـام العامة.
* مبـادئ المنافسة.
* مجلـس المنافسة .

III- أهم الأهداف و التعديلات (2008 و 2010).

IV- أهمية الخبرة للقانون الجزائري للمنافسة من طرف خبراء ESCWA CNUCED

I. مقدمـــة عامـــة:

- المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري (من الاقتصاد الاشتراكي الموجه إلى اقتصاد السوق).
- بداية الإصلاحات الكبرى في الجزائر(نهاية التسعينيات).

- المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 المتضمن **إلغاء جميع الأحكام التنظيمية** التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة (**حصرية النشاط أو احتكار التسويق)**.
- قانون المالية التكميلي 1990الذي أعطى **تدابير جديدة لتحرير التجارة الخارجية.**

II- تقديـــم القانـــون الجزائـــري للمنافسة:

القانون الجزائري للمنافسة مكون من النصوص التشريعية و التنظيمية الآتية:

- القانون رقم 12-89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار (الملغى)؛
- الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة (ملغى)؛
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة(النص الأساسي)؛
- القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008 (معدل ومتمم)؛
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 (معدل ومتمم)؛
- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 افريل 2005 (عقد الشراكة المبرم بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي في الجانب المتعلق بالمنافسة).

- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 الذي يحدد كيفية الحصول **على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات، وضعية الهيمنة على السوق.**
- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005 و المتعلق **الترخيص لعملية التجميع.**
- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 20011 **يتضمن تنظيم و تسيير مجلس المنافسة.**
- مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 جويلية 2011 يتضمن **إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة** التعريف بمضمونها و كذا طرق إعدادها.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 06 ماي 2012 يحدد **نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة ، الأمين العام ، المقرر العام و المقررين.**

أ - تذكير بالنصوص السابقة (الملغاة):

1 - القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار.

- ✓ خصص هذا القانون **للممارسات التجارية غير الشرعية** و التي خصت **بعض الممارسات المنافية للمنافسة** في تلك الفترة، و التي تمثلت في:
  - **الاتفاقات** – Les ententes **(المادة 26)**.
  - **التعسف في وضعية الهيمنة** –Abus de position dominante**(المادة 27).**
  - **التجميعات** – Les concentrations **(المادة 31)** .
- ✓ يمكننا أن نعتبر، من خلال هذا التذكير و المتعلق بقانون 1989، أنه **قد تم تكريس مفاهيم الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري في وقت مبكر**.

2 - الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 نوفمبر 1995 المتعلق بالمنافسة.

✓ تم **الإبقاء على أحكام القانون رقم 89-12** المؤرخ في 5 جويلية 1989 المذكور سابقا مع **تكييفها وتكملة** النص **بإدماج جزء مخصص للمنافسة (حوالي 70 مادة)** والذي يتضمن لا سيما ما يلي:

- **إنشاء مجلس للمنافسة** (مكون من 12 عضوا: 5 قضاة، 3 خبراء و 4 مهنيين) مكلف بالسهر على المنافسة النزيهة؛
- **تكريس قواعد المنافسة**، المسماة ممارسات منافية للمنافسة (الاتفاقات، التعسف في وضعية الهيمنة ممارسة أسعار دنيا و التجميعات)؛
- **العقوبات المطبقة على مخالفة القواعد** المنصوص عليها من طرف المجلس التي أصبحت الهيئة المختصة في هذا المجال.

❖ تميز هذا الأمر **بطابع مختلط** ، لأنه مكون من جزأين هما **الممارسات التجارية** و **الممارسات المنافية للمنافسة**.

ب - تقديم القانون المتعلق بالمنافسة (الامر 03 - 03):

- ✓ نتطرق في هذا الجزء إلى **المكونات الأساسية للأمر 03-03** المؤرخ في 19 جويلية 2003 .
- ❑ لقد ضم الأمر المؤرخ في 2003 كل **أحكام الأمر المؤرخ في 1995** المتعلق بالمنافسة مع **بعض الإثراءات** في إطار **تشريعي وحيد** (**فصل الممارسات التجارية عن الممارسات المنافية للمنافسة**).
- ✓ يمكن تقديم التشريع الحالي كما يلي:

الباب الأول : أحكام عامة (من المادة 01 إلى المادة 03).

✓ **يشمل هذا الباب على :**

- **الهدف** من النص التشريعي : هو **تحديد شروط** ممارسة المنافسة في السوق و كذا **مراقبة التجميعات** الاقتصادية، قصد **زيادة الفعالية الاقتصادية** و **تحسين ظروف معيشة المستهلكين** .
- **تحديد المقصود** بـ : المؤسسة ، السوق،وضعية الهيمنة ، التبعية الاقتصادية و الضبط .
- **مجال التطبيق** : على نشاطات **الإنتاج** و **التوزيع** و **الخدمات** بما فيها تلك التي يقوم بها **الأشخاص العموميون** إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام .

الباب الثاني: مبادئ المنافسة (من المادة 04 إلى المادة 22).

✓ **يشمل هذا الباب على :**

- **حرية الأسعار** و كيفيات تحديدها.
- تحديد **الممارسات** التي تعتبر **مقيدة للمنافسة**:
  - **الاتفاقات** – Les ententes.
  - **التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة** – Abus de position dominante
  - **العمل و/ أو العقد الاستئثاري.** – L'acte et/ou le contrats exclusifs
  - **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية** Abus de l'état de dépendance économique
  - **أسعار البيع المخفضة** – Vente à des prix abusivement bas
- **الممارسات المستثنات** و المرخص لها من طرف مجلس المنافسة.
- ماهية **التجميع الاقتصادي** Concentrations économiques ، كيفية و **شروط الترخيص له** و **الاستثناءات** الممكنة.

حرية و كيفيات تحديد الأسعار: مبدأ **حرية الأسعار مع إمكانية تقييد الدولة لهذا المبدأ**

بالنسبة **للسلع و الخدمات الإستراتيجية .**

الممارسات المقيدة للمنافسة - الاتفاقات - Les ententes

- ✓ الاتفاق الذي يقيد المنافسة هو كل **اتفاق أو عمل مدبر يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق.**
- ✓ وهذا الاتفاق يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة (مكتوبة أو شفوية ، صريحة أو ضمنية، أفقي بين منافسين على نفس المستوى أو عمودي مثل اتفاق بين المنتج والموزع.
- ✓ **الأثر السلبي** قد يكون **فعلي أو محتمل** :
  - ❖ **عندما تكون الممارسة واضحة على سبيل المثال اتفاق يحدد السعر.**
  - ❖ **عندما تقرر الممارسة ولكن لم يتم تنفيذها بعد وبالتالي لم تؤثر ولا تزال رغم الموافقة عليها.**

الاتفاقات: Les ententes

تتناول الحالات الأكثر شيوعا أي الاتفاقات أو الممارسات التالية :

- **الحد من الدخول في السوق** أو في ممارسة نشاط تجاري.
- **عرقلة تحديد الأسعار** حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع **لارتفاع الأسعار** أو **لانخفاضها** .
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج** أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني .
- **اقتسام الأسواق** أو مصادر التموين .
- **تطبيق شروط غير متكافئة** لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة** بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية .

التعسف فى استغلال وضعية الهيمنة: Abus de position dominante

- ✓ إن تواجد التعسف و الناتج عن وضعية الهيمنة يقتضي إجماع ثلاث شروط :
  - ❖ **توفر وضعية الهيمنة**.
  - ❖ **استغلال تعسفي لهذه الوضعية**.
  - ❖ **وجود سبب أو اثر** مقيد للمنافسة على السوق .

العمل و / أو العقد الاستئثاري: L'acte et/ou le contrats exclusifs

- العقود الاستئثارية : كل **عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق (03 -03).**

✓ إلى كل **عمل أو عقد** مهما كانت **طبيعته و موضوعه** يسمح لمؤسسة **بالاستئثار في ممارسة نشاط** يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر."

الأشكال الأكثر شيوعا لهذه البنود هو **الحق الحصري** للتوزيع في **منطقة معينة** أو **البيع لزبائن ما.**

التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

l'abus de l'état de dépendance économique

- ✓ حتى يكون هناك تعسف في التبعية الاقتصادية ،يجب توفر ثلاث شروط:
- ❖ **وجود حالة تبعية اقتصادية.**
- ❖ **استغلال تعسفي لهذه الحالة.**
- ❖ تأثيرها بشكل حقيقي أو محتمل على عمل أو نظام المنافسة داخل السوق.

البيع التخفيضي: Vente à des prix abusivement bas

- ممارسة **أسعار البيع المخفضة** مقارنة **بتكاليف الإنتاج** و **التحويل و التسويق** إذا كان **الهدف** منها **إبعاد مؤسسة** أو **عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق**.
- يجب أن تتوفر ثلاث شروط تراكمية لتسمية الممارسة بتطبيق أسعار مخفضة بشكل تعسفي وهي :
  - عرض سعر **موجه للمستهلك** .
  - مستوى **السعر** المقترح **اقل** مقارنة **بتكلفة الإنتاج، التحويل أو التسويق**.
  - الرغبة في **إبعاد المنافس** أو **المنتوج المنافس**.

الممارسات المستثنات و المرخص لها من مجلس المنافسة.

- ✓ إن الأمر ينص على وجود **أحكام تفرض إجراءات وقائية** في مجال **الاتفاقات** و **التعسف في وضعية الهيمنة** عن طريق إدراج ما يسمي **بالشهادة السلبية** (**يمكن للمؤسسات أن تطلب من المجلس مراقبة مطابقة الاتفاقيات التي ترغب في إنجازها مع هذا القانون والحصول على الشهادة السلبية**).
- ✓ المادة 9 من الأمر 03-03 قدرت مسبقا نظام للإعفاء، والذي يطبق لاسيما على الاتفاقات والاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.حيث لا تخضع لأحكام المادة 6 و 7 الممارسات الناتجة :
  - ❖ عن تطبيق **نص تشريعي** أو **تنظيمي** اتخذ تطبيق له.
  - ❖ **التي يكمن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى**:
    - **تطور اقتصادي أو تقني** ؛
    - تساهم إلى **تحسين التشغيل**؛
    - **تسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها في السوق.**

عملية التجميع: Opération de Concentration

- ✓ تتم عملية التجميع :
- ❖ عندما **تندمج مؤسستان أو أكثر** (كانت مستقلة).
- ❖ عندما تحصل مؤسسة على **مراقبة مؤسسة** أخرى .
- ❖ عندما تؤدي **مؤسسة مشتركة** منشأة من طرف **مؤسستين مختلفتين** أو أكثر بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية **مستقلة**.

عملية التجميع: Opération de Concentration

- ✓ إن الحد المعمول به للتصريح بالتجميع هو حد يتعلق بحصة السوق (حصة السوق تتجاوز **40%** من المبيعات أو المشتريات المنجزة).
- ✓ **آجال** البث في مسألة التجميع المقدم إلى المجلس (**03 أشهر**).
- ✓ يتم **الطعن** في قرار الرفض أمام **مجلس الدولة** .

❑ **القرارات الممكنة:**

- ❖ الترخيص للتجميع ؛
- ❖ رفض التجميع مع التعليل ؛
- ❖ قبول التجميع و لكن بشروط **لتخفيف الأثر الممكن** على المنافسة .

✓ كما يمكن للمؤسسات من تلقاء نفسها أن **تلتزم بتعهدات لتخفيف آثار التجميع** على المنافسة.

أمثلة عن قضايا تم دراستها على مستوى مجلس المنافسة:

قضية مجلس المنافسة ضد متعامل اقتصادي عمومي في مجال إنتاج و توزيع مادة التبغ:

- ✓ قام مجلس المنافسة بمعاقبة هذا المتعامل الاقتصادي الناشط في مجال التبغ و الكبريت بفرض غرامة مالية عليه ، و هذا **بسبب التعسف في استغلال وضعية الهيمنة** من خلال الممارسات التمييزية مع الزبائن .
- ✓ تتمثل المخالفات المعاينة في الممارسات التمييزية حيث يقوم هذا المتعامل بتزويد بعض الزبائن بطريقة تمييزية بـ 1000 طرد في كل تسليم عكس باقي المشترين الذين يستلمون 100 طرد فقط أو ترفض طلباتهم كليا.

أمثلة عن قضايا تم دراستها على مستوى مجلس المنافسة:

قضية مجلس المنافسة ضد متعامل اقتصادي عمومي في مجال الصناعة الالكترونية :

- ✓ قضى مجلس المنافسة بغرامة مالية ضد هذا المتعامل بسبب **التعسف في استغلال وضعية الهيمنة و الممارسات التمييزية حيال شركائه التجاريين**.
- ✓ تمثلت أهم المخالفات المسجلة من طرف هذا المتعامل الاقتصادي في :

- وضع تحت تصرف بعض الزبائن مستودعات التخزين الخاصة بالمتعامل ، الشيء الذي يؤدي إلى تمييز هؤلاء الزبائن الذين يستفيدون من تخفيض في أعباء التخزين أو حذفها تماما.
- تموين انتقائي للزبائن (إرضاء الطلبات المتزايدة لبعض الزبائن على حساب البعض الأخر الذين لم تلبى طلباتهم).
- التمييز في كيفيات الدفع بالتراضي حيث يدفع بعض الزبائن تسبيق مخفض يقدر بـ 19% من السعر الإجمالي في حين يفرض على الآخرين دفع نسبة 30 %من السعر الإجمالي .
- تخفيض الأسعار للشركاء الاقتصاديين الذين يشترون بكميات كبيرة، لكن بما أن التموين كان انتقائيا فالفائدة من تخفيض الأسعار لا تمس إلا الزبائن أصحاب الامتيازات.

عملية التجميع - الاستثناءات الممكنة - :

- ✓ توجد حالات يمكن من خلالها أن ترخص فيها التجميعات، إذا كانت هذه التجميعات تهدف لا سيما إلى:
  - ❖ **تحسين تنافسية** المؤسسات.
  - ❖ تساهم في **تطوير التشغيل** .
  - ❖ من شأنها السماح **للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية** في السوق.(المادة 21)
- ✓ يمكن **للحكومة** أن ترخص التجميع تلقائيا إذا اقتضت ذلك **المصلحة العامة** و هذا في حالة **رفض المجلس** عملية التجميع، **بناءا على تقرير** من وزير التجارة و وزير القطاع المعني بالتجميع.

مجلس المنافسة (من المادة 23 إلى المادة 70).

✓ **يشمل هذا الباب على :**

- **ماهية مجلس** المنافسة ، **تركيبة** و كيفية تعيين أعضائه.
- **كيفية سير و عمل** المجلس.
- **مهام وصلاحيات** المجلس.
- **علاقة** المجلس **بالهيئات ذات الصلة** (داخليا و خارجيا).
- **كيفيات إخطار** المجلس.
- **قرارات** المجلس و **إجراءات التحقيق**.
- **العقوبات المطبقة** على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات.
- **إجراءات الطعن** في قرارات المجلس.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الوطني للمنافسة

ماهية و تشكيلة مجلس المنافسة :

- ✓ **سلطة إدارية** (رئاسة الجمهورية **95- 06**، رئاسة الحكومة **03-03 ثم ليصبح تحت وصاية وزير التجارة في القانون 10-05 لسنة 2010**).
- ✓ **09 أعضاء** (02 مجلس الدولة، المحكمة العليا، مجلس المحاسبة و 07 من الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية). وبعد التعديل أصبح عدد الأعضاء هو **12** عضوا يمثلون فئتين 06 أعضاء دائمين يمثلون قطاعات مختلفة و 06 يمثلون الجمعيات المهنية و جمعيات حماية المستهلك
- ✓ تم تحديد عهدة أعضاء المجلس بـ : **04 سنوات** ، حيث يتم تجديد نصف الأعضاء كل 04 سنوات للسماح للمجلس بمزاولة نشاطه دون انقطاع .

كيفية سير و عمل مجلس المنافسة :

- ✓ يتكون المجلس من ثلاث هيئات:
  - **هيئة مقررة** (أعضاء المجلس) ؛ و **هيئةالتحقيق و التحري:** المقررون ؛
  - **هيئة إدارية** :تضم إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام، **مديرية الإجراءات و متابعة الملفات، مديرية الدراسات والوثائق و أنظمة الإعلام و التعاون، مديرية الإدارة و الوسائل و مديرية تحليل الأسواق و التحقيقات و المنازعات**

في مجال العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات:

- بغرامة لا تفوق 07 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة.
- إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) .
- كل شخص طبيعي ساهم شخصيا وبصفة احتيالية في تنظيم و في تنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000) في حالة عدم احترام الأوامر و الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 في الآجال المحددة .
- يمكن للمجلس أن يحكم بغرامات تهديديه لا تقل عن مبلغ مائة و خمسون ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير وفق الآجال المحددة لهذا الغرض.

في مجال العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات:

- إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار(800.000 دح) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 ، أو التي لا تقدمها في الآجال المحددة من قبل المقرر.
- يمكن للمجلس أن يحكم بغرامة تهديديه لا تقل عن مـائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير.
- يمكن للمجلس أن يخفض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، و التي تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

في مجال العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات:

- ✓ يعاقب المجلس على عمليات التجميع المنصوص عليها في المادة 17 و التي أنجزت بدون ترخيص بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 % (*).
- ✓ في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 ، يقرر المجلس عقوبة مالية يمكن أن تصل الى 5 % (*).

(*) **النسبة تحسب من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة (ضد كل أطراف التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع).**

- ✓ تقدر العقوبات المالية على أساس لا سيما :
  - ❖ خطورة الممارسة المرتكبة.
  - ❖ الضرر الذي لحق بالاقتصاد.
  - ❖ الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة.
  - ❖ مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع المجلس.
  - ❖ أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

إجراءات الطعن في قرارات المجلس:

- **يطعن في قرارات المجلس** المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام **مجلس قضاء الجزائر** الذي يفصل في المواد التجارية (من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة) في **أجل لا يتجاوز شهرا** واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.
- **يرفع الطعن** في **الإجراءات المؤقتة** المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في **أجل** ثمانية أيام (08) .
- **لا يترتب عن الطعن** لدى مجلس قضاء الجزائر **أي أثر موقف لقرارات** مجلس المنافسة.
- غير أنه **يمكن رئيس مجلس** قضاء الجزائر، **في أجل لا** يتجاوز خمسة **عشر(15) يوما**، أن **يوقف تنفيذ التدابير** المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 الصادرة عن المجلس **عندما تقتضي** ذلك **الظروف** أو **الوقائع الخطيرة**.
- **ترسل** نسخة من الطعن إلى **وزير التجارة** و **رئيس المجلس**.

III - الأهداف المتوخاة من خلال القانون رقم 08 - 12 :

إنّ أهمّ ما يهدف إليه النص هو :

- ✓ تقريب مجلس المنافسة من قطاع التجارة بغرض ضمان التكامل ما بين الهيئتين اللتين لهما نفس مجال الاختصاص ؛
- ✓ تدعيم مكونة هذا المجلس من أجل إعطائه دور الخبير الاقتصادي في تأدية مهام المتابعة و مراقبة السوق و ضمان تطبيق قواعد المنافسة الحرة ؛
- ✓ إثراء المكونة البشرية للمجلس و ذلك بإدراج ممثلين عن مختلف المتدخلين الاقتصاديين في السوق (المهنيين و المستهلكين) ؛
- ✓ إعطاء المجلس استقلالية تامة في تأدية صلاحياته فيما يخص، لاسيما أخذ القرار و التدابير في شكل تعليمة أو منشور و كذا في مجال التطبيق المباشر لقراراته.

الأهداف المتوخاة من خلال القانون رقم 10 - 05 :

إنّ أهمّ ما يهدف إليه النص هو :

- ✓ تدعيم تدخلات الدولة و جعلها أكثر فعالية في مجال تحديد و مراقبة أسعار و هوامش السلع و الخدمات لا سيما فيما يخص المواد و الخدمات الضرورية ؛
- ✓ تزويد الدولة بجهاز قانوني منسجم و آليات تدخل فعالة لضبط ومراقبة السوق؛
- ✓ تثبيت استقرار السوق من خلال تأطير هوامش و أسعار السلع و الخدمات الضرورية و ذات الاستهلاك الواسع؛
- ✓ القضاء على كل أشكال المضاربة التي تتسبب في الارتفاع المفرط و غير المبرر لأسعار السلع و الخدمات.

البـــاب الأول : أحكـــام عامـــة (من المادة 01 إلى المادة 03).

- ✓ **تم توسيع مجال تطبيق النص** الساري المفعول من **نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات** التي يقوم بها **الأشخاص العموميون** إلى:
  - **الاستيراد**.
  - **الجمعيات و الاتحاديات المهنية و الصفقات العمومية (القانون رقم 08-12)** .
  - الأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في قطاعات الإنتاج في **الميدان الفلاحي (القانون رقم 10-05)** .
  - الأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في قطاعات التوزيع التي يقوم بها **مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها،الوكلاء ،وسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة**.
  - نشاطات الخدمات و**الصناعات التقليدية** و **الصيد البحري**.

الباب الثاني:مبادئ المنافسة (من المادة 04 إلى المادة 22 حرية و كيفيات تحديد الأسعار:

- إلى **حرية الأسعار** مع إمكانية تقييد المبدأ عن طريق (**10-05**) :

- **تحديد أسعار أو هوامش الربح**؛

- **تسقيف الأسعار أو هوامش الربح** ؛

- التصديق عليها.

✓ و هذا باقتراح من **القطاعات الوزارية المعنية** و هذا للأسباب الرئيسية الآتية :

- **تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية، مكافحة المضاربة** بجميع أشكالها.

- **منع العقود الاستثنائية** .

عملية التجميع: Opération de Concentration

يمكن **للمجلس طلب رأي** وزير التجارة و **الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع** **(08 - 12)**.

مجلس المنافسة (من المادة 23 إلى المادة 70).

ماهية و تشكيلة مجلس المنافسة :

- ✓ **سلطة إدارية مستقلة** توضع لدى وزير التجارة **08-12**.
- ✓ من **09 أعضاء إلى 12 عضو** (08-12):
  - ❖ ستة (**06**) أعضاء يختارون من ضمن **الشخصيات و الخبراء** ؛
  - ❖ أربعة (**04**) أعضاء يختارون من ضمن **المهنيين** ؛
  - ❖ عضوان (**02**) مؤهلان يمثلان **جمعيات حماية المستهلكين**؛
- ✓ كما تم تحديد **مستوى الشهادة** و سنوات **الخبرة** في مجال يمكن أن يمارسوا وظائفهم بصفة دائمة .
- ✓ من أمين عام و مقررون (تم العمل بمقرر واحد) إلى **أمين عام** و **مقرر عام** و**05 مقررين**.

في مجال العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات:

- ✓ بغرامة لا تفوق 12 % (قانون رقم **12-08**) بعد ما كانت 07 %من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة.
- ✓ أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح (قانون رقم **12-08**) .
- ✓ إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) (قانون رقم **12-08**) ، بعد ما كانت ثلاثة ملايين دينار .

إجراءات الطعن في قرارات المجلس:

- ✓ **يرفع الطعن** في **الإجراءات المؤقتة** المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في **أجل عشرون (20) يوما** (**12-08**) ، بعد ما كانت الآجال محددة بثمانية أيام (08) .

IV- مهمة الخبرة للقانون الجزائري للمنافسة من طرف خبراء CNUCED :

❖ منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED

#هي هيئة حكومية دائمة تأسست سنة 1964 تابعة للأمم المتحدة 1964 و تعتبر هيئة رئيسية تابعة لجهاز الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، في مجال التجارة والتنمية ، يبلغ عدد أعضاؤها حاليا 188 دولة.

❖برنامج COMPAL MENA

هو برنامج موجه إلى دول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، لتقديم الخدمات الاستشارية والمشورة التقنية والتكوين على سياسة المنافسة وحماية المستهلك في هذه البلدان.

IV- مهمة الخبرة للقانون الجزائري للمنافسة من طرف خبراء CNUCED :

#تقوم CNUCED بمساعدة الدول على :

- صياغة تشريع جديد للمنافسة الذي يتماشى والهيكل القانوني والاقتصادي والذي يمكن أن تلبي احتياجات أفضل تنميتها أو تعزيز التشريعات القائمة؛
- إعداد مؤسسات جديدة من المنافسة أو تعزيز المؤسسات القائمة ؛
- تعزيز القدرات لضمان التطبيق الأفضل لقانون المنافسة؛
- تعزيز ثقافة المنافسة من خلال القيام بالأنشطة الإعلامية على المنافسة؛

IV- مهمة الخبرة للقانون الجزائري للمنافسة من طرف خبراء CNUCED :

أهم أهداف COMPAL MENA (2014 - 2019) :

- ضمان استدامة النظم التنافسية وحماية المستهلك في البلدان الأعضاء.
- تشجيع تبادل التجارب والخبرات والتعاون بين البلدان.
- المساهمة في تحسين القدرة التنافسية للشركات المحلية، بما في ذلك تلك الموجودة في الاقتصاد المتوازي ، وتعزيز رفاهية المستهلكين.

IV- مهمة الخبرة للقانون الجزائري للمنافسة من طرف خبراء CNUCED :

- إن الغرض من هذه المهمة هو القيام بعملية الخبرة على الترسانة القانونية الجزائرية(التشريعية و التنظيمية) من طرف خبراء منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية و كذا القائمين على سلطات المنافسة (فرنسا ، أمريكا ، ايطاليا سويسرا ، المغرب وتونس....).
- للإشارة فقد تم القيام بعملية تحليل للقانون الجزائري ومقارنته مع القانون المعمول به من طرف دول الاتحاد الأوروبي (برنامج التوأمة).

IV- مهمة الخبرة للقانون الجزائري للمنافسة من طرف خبراء CNUCED :

- #كما تجدر الإشارة إلى أنّ الإجراء المقترح مع مصالح منظمة الممم المتحدة للتجارة والتنمية هو القيام بعملية الخبرة من طرف عدد محدود من الخبراء مع وساطة مستشار لفترة 06 أشهر.
- عوض القيام بالخبرة من طرف خبراء كل الدول المنضوية تحت لواء المنظمة و الذي يأخذ وقتا طويلا (في حدود ثلاث سنوات على الأقل) .

IV- مهمة الخبرة للقانون الجزائري للمنافسة من طرف خبراء CNUCED :

الأهداف المرجوة من عملية الخبرة : يمكن تلخيصها فيما يلي

- **جمع و معرفة تعليقات و مقترحات الخبراء في مجال المنافسة .**
- **الحصول على الخبرة مرجعية في هذا المجال (دول أوروبي و عربية).**
- **ترقية إطارنا القانوني للمنافسة مقارنة بالممارسات الدولية .**

IV- مهمة الخبرة للقانون الجزائري للمنافسة من طرف خبراء CNUCED :

المحاور المرجعية للخبرة TERMES DE REFERENCE

1. آليات الحوكمةلاسيما العلاقة بين الأعضاء الدائمين و الغير دائمين للمجلس و كذا بين مختلف هيئاته ؛
2. الأحكام المتعلقة باستقلالية المجلس و علاقته بوزارة التجارة؛
3. نشر ثقافة المنافسة من طرف مختلف الهيئات المعنية ؛
4. آليات تأطير الأسعار؛

IV- مهمة الخبرة للقانون الجزائري للمنافسة من طرف خبراء CNUCED :

المراحل المقترحة لانجاز الخبرة :

- #إرسال من طرف CNUCED مصفوفة (القانون الجزائري والقانون النموذجي للمنافسة).
- إرسال تعليقات و مقترحات حول القانون الجزائري للمنافسة .
- نقاش بين الخبراء (عن طريق الفيديو) و تلخيص تعليقات ومقترحات الخبراء من طرف CNUCED
- تعيين مستشار من اجل تحرير واقتراح مشروع التعديلات والمقترحات الخاصة بالقانون.
- عرض خلاصة الخبرة و التوصيات من طرف المستشار خلال ملتقى يضمن الهيئات المعنية بالجزائر.
- مرافقة السلطات في تنفيذ الإصلاحات و التوصيات المقترحة .

IV- مهمة الخبرة للقانون الجزائري للمنافسة من طرف خبراء CNUCED :

الإجراءات التى قامت بها مصالح وزارة التجارة (مدبرية المنافسة):

استشارة الهيئات المعنية بقانون المنافسة لتقديم اقتراحاتها في المجال :

- المصالح المركزية لوزارة التجارة ؛
- المصالح الخارجية : DRC et DCW؛
- الوزارات الرئيسية المعنية (العدل ، البريد ، الصناعة ، الطاقة ....الخ) ؛
- سلطات الضبط ؛
- المؤسسات الجامعية المختصة ؛

IV- مهمة الخبرة للقانون الجزائري للمنافسة من طرف خبراء CNUCED :

ما هو منتظر من السادة الحضور خاصة المختصين فى المجال

- تقديم ملاحظاتكم و اقتراحاتكم عموما فيما يخص كل الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمنافسة و خصوصا حول المحاور الرئيسية للخبرة المطروحة.

المجلـس الوطنـــي للمنافســة

شكرا لكم على كرم الإصغاء و المتابعة